

Distr.: General
29 October 2013
Arabic
Original: English

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
لغرض تقديم مساعدة استشارية إلى الآلية الوقائية الوطنية
لجمهورية ألمانيا الاتحادية

تقرير مقدم إلى الآلية الوقائية الوطنية*،**

* وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في دورتها الخامسة فيما يتعلق بنشر التقارير عن زيارتها، لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.
** عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، أُرسِل هذا التقرير سراً إلى الآلية الوقائية الوطنية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وأبلغت الآلية الوقائية الوطنية قرارها نشر التقرير في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري.

(A) GE.13-49761 200114 220114



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 4 9 7 6 1 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٧-١	أولاً - مقدمة
٤	٧٤-٨	ثانياً - التوصيات الموجهة إلى الآلية والوقائية الوطنية

المرفقات

١٧	قائمة كبار المسؤولين والأشخاص الآخرين الذين التقىهم اللجنة الفرعية	الأول -
٢٠	قائمة أماكن الحرمان من الحرية التي زارها اللجنة الفرعية	الثاني -

أولاً - مقدمة

١- زار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية") جمهورية ألمانيا الاتحادية (ويشار إليها فيما يلي باسم "ألمانيا") في الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وذلك عملاً بولايتها المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ويشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الاختياري").

٢- وكانت اللجنة الفرعية ممثلة بالأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة ماري أموس، والسيدة عائشة شجون محمد (رئيسة الوفد)، والسيد فيليبي فيلافيسنسيو تيريروس، والسيد فيكتور زاهاريا.

٣- واستعانت اللجنة الفرعية بموظفين اثنين من موظفي حقوق الإنسان، وبموظف متخصص في اللوحستيات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبأربعة مترجمين شفويين محليين.

٤- وكان هدف الزيارة تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية إلى الآلية الوقائية الوطنية الألمانية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الآلية الوقائية الوطنية")، وفقاً للمادة ١١ (ب) من البروتوكول الاختياري. وكان المراد من الزيارة أيضاً المساعدة على تدعيم قدرات الآلية الوقائية الوطنية وولايتها، بما في ذلك من خلال مراجعة أساليب عملها، وعلى تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ألمانيا. وتمثل هدف آخر من أهداف الزيارة في تقييم الاستراتيجيات للتصدي للتحديات والصعوبات التي تواجهها حالياً الآلية الوقائية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة "للمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن الآليات الوقائية الوطنية"^(١).

٥- وهذا التقرير هو أول تقرير من سلسلة توصيات مقدمة إلى الوكالة الوطنية لمنع التعذيب (ويشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة الوطنية") وهي الآلية الوقائية الوطنية لألمانيا. وتتألف الوكالة الوطنية من الوكالة الاتحادية لمنع التعذيب (ويشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة الاتحادية") التي تقوم برصد أماكن الحرمان من الحرية بموجب الولاية القضائية للاتحاد؛ واللجنة المشتركة لمنع التعذيب (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة المشتركة") التي تقوم برصد أماكن الحرمان من الحرية بموجب الولاية القضائية للولايات (Länder).

(١) CAT/OP/12/5.

وتقدم هذه التوصيات وفقاً لولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لتوفير التدريب والمساعدة التقنية وتقديم المشورة والمساعدة إلى الآليات الوقائية الوطنية، وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٢٤ و٣٤ من المادة ١١ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

٦- ويُرسَل هذا التقرير إلى الآلية الوقائية الوطنية على أساس سري؛ ويعود إلى الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة أمر اتخاذ قرار لجعله علنياً أم لا. ومع ذلك، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الآلية الوقائية الوطنية بأن تنشر التقرير وترجو إبلاغها عن القرار الذي تتخذه في هذا الصدد.

٧- وسترسل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريراً سرياً منفصلاً إلى السلطات الألمانية تقدم فيه توصيات إلى الدولة الطرف. وتود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تعرب عن امتنانها للوكالة الوطنية على تعاونها وتيسيرها لهذه الزيارة.

ثانياً- التوصيات الموجهة إلى الآلية الوقائية الوطنية

٨- كان التخطيط للزيارة الاستشارية للجنة الفرعية لمنع التعذيب بمثابة نشاط مشترك لأن الآلية الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتفقتا مسبقاً على جدول أعمال الاجتماعات المشتركة. وسمحت هذه الاجتماعات للجنة الفرعية لمنع التعذيب بفهم الإنجازات والتحديات وكذلك العقبات القانونية والهيكلية والمؤسسية التي تواجهها الآلية الوقائية الوطنية، إلى جانب أساليب عملها.

٩- وخلال الزيارة، أجريت زيارتان ميدانيتان بشكل مشترك إلى مكاني احتجاز^(٢). واختار ممثلو الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها. وسمح ذلك للجنة الفرعية لمنع التعذيب بتحليل منهجية أفرقة الزيارة بشأن العنصرين المكونين للآلية الوقائية الوطنية. وفي أثناء الزيارتين المشتركين، أدى أعضاء اللجنة الفرعية دور المراقب، في حين قاد أعضاء الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة الزيارتين.

١٠- وبالإضافة إلى زيارة مكاني الحرمان من الحرية، التقى أعضاء اللجنة الفرعية عدداً من المسؤولين على مستوى الاتحاد والولايات ومن منظمات المجتمع المدني لمناقشة الجوانب المؤسسية في عمل الآلية الوقائية الوطنية وعلاقتها بالهيئات الأخرى، دون حضور ممثلين للوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة.

١١- وترحب اللجنة الفرعية بسعي كل من الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة إلى الأخذ بنهج غير بيروقراطي وبتقديمهما توصيات تتعلق بشواغل محددة إلى السلطات المسؤولة عن

(٢) زارت الآلية الوقائية الوطنية مخفر الشرطة الاتحادية في مايتز، الذي يخضع للولاية القضائية للاتحاد، ومركز الاحتجاز رهن الترحيل في سجن ماهايم، الذي يخضع للولاية القضائية لولاية ماهايم.

أماكن الحرمان من الحرية التي تزورها. وترحب أيضاً باستجابة السلطات ذات الصلة وتنفيذها بشكل إيجابي، فيما يبدو، بشكل إيجابي، لغالبية التوصيات التي قدمتها الآلية الوقائية الوطنية.

١٢- وترحب اللجنة الفرعية أيضاً باستعداد اللجنة الوقائية الوطنية لتوجيه الانتقادات وتشجيعها على السعي بنشاط لإيجاد حلول للقضايا المعقدة من قبيل الاحتجاز الوقائي والاحتجاز بانتظار الترحيل أو اللجوء إلى الحبس الانفرادي. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة أجرتا، منذ إنشائهما، قرابة ٩٨ زيارة لأماكن الحرمان من الحرية، ومع ذلك لم يكن بالإمكان زيارة بعض المؤسسات، بما في ذلك ماوى المسنين، بسبب انعدام الموارد والقدرات من الخبراء المتاحة حالياً للآلية الوقائية الوطنية. وينبغي إصلاح هذا الوضع.

١٣- ويبدو أن الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة لهما قدر كبير من القدرات كآلية وقائية وطنية يمكن تطويرها بصورة أكبر في حال توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لممارسة ولايتهما، وبناء قدراتهما التقنية، وتحسين منهجية زيارة المرافق، وتعزيز نطاق التقارير التي تقوم بإعدادها عن هذه الزيارات.

١٤- وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة الفرعية الحاجة إلى قيام كل من الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة بوضع خطة إمامية استراتيجية أخرى تعكس إنجازاتها واستراتيجياتها على التوالي المتعلقة بالتصدي للتحديات الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الفرعية هذين الكيانين بتحسين عملية التحضيرات للزيارات التي تعتمد القيام بها بحيث تكون بالدرجة الأولى زيارات مفاجئة، وبالنظر في رصد الظروف المادية وكذلك القانونية للحرمان من الحرية لأنها تكتسي القدر ذاته من الأهمية. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه ينبغي مطالبة أعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية بالقيام بصورة مشتركة بمراجعة أساليب عملهم على أساس منتظم، وتعزيز قدراتهم للقيام بصورة جماعية وفردية بأداء المهام الموكلة إليهم. بموجب البروتوكول الاختياري بفعالية^(٣).

١٥- وتحيط اللجنة الفرعية علماً بادعاءات السلطات الاتحادية وسلطات الولايات التي التقتها ومؤداها أنه لم ترد أي تقارير عن تعرض أحد في ألمانيا مؤخراً للتعذيب وأن عدداً من الآليات قامت برصد أماكن الاحتجاز. لكن ذلك لا يقلل من أهمية ولاية الآلية الوقائية الوطنية المتمثلة في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٦- ورغم حرص سلطات الاتحاد وسلطات الولايات على الامتثال للبروتوكول الاختياري، فإن اللجنة الفرعية تلاحظ وجود مشكلات قانونية وبنوية ومؤسسية قد تعرض

(٣) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣١.

للخطر فعالية الآلية الوقائية الوطنية ككل ومصداقيتها المؤسسية. لذا، على السلطات أن تعالج، على سبيل المثال، العوامل المؤسسية من قبيل حجم الآلية وطريقة اختيار أعضائها وتأليفها في الوقت الراهن ودورها المحدود في التعليق على مشاريع التشريعات، وبالخصوص مسألة الموارد المالية والبشرية الكافية.

١٧- وقد أثارت مسألة شح موارد الآلية الوقائية الوطنية تساؤلات آليات رصد دولية أخرى، مثل لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. ولذلك ستثير اللجنة الفرعية في تقريرها المنفصل والسري إلى السلطات عدداً من المشاكل القانونية والهيكلية والمؤسسية وفقاً للفقرة الفرعية '٤' من المادة ١١ (ب) من البروتوكول الاختياري.

توصيات بشأن أهم القضايا القانونية والهيكلية والمؤسسية

الوكالة الوطنية

١٨- إذا كان البروتوكول الاختياري يترك للدولة الطرف أمر قرار الشكل المؤسسي للآلية الوطنية للدولة الطرف، فمن اللازم أن تكون الآلية منظمة وأن تؤدي ولايتها وفقاً للبروتوكول الاختياري بناءً على ما جاء في المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية للجنة الفرعية^(٤).

١٩- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بأن تجري، عند الاقتضاء، وبمساعدة السلطات الاتحادية وسلطات الولايات وغيرها من أصحاب المصلحة، تقييماً لأنشطتها وخبراتها للتأكد من أنها تؤدي ولايتها وفقاً للبروتوكول الاختياري وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الفرعية للآليات الوقائية الوطنية. وتوصي اللجنة الفرعية الآلية أيضاً بأن تضع خطة عمل إنمائية استراتيجية لتحديد الأولويات وتحسين طريقة عملها للمساعدة في بلوغها الاستقلالية المالية والتشغيلية مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبادئ باريس وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري^(٥).

٢٠- وتشدد اللجنة الفرعية على أن الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري ينص على أن دور الآلية الوقائية الوطنية ليس تتبع آليات الرصد القائمة وإنما أداء ولايتها المتمثلة في تعزيز حماية المحرومين من الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي في الوقت نفسه تفادي ازدواجية العمل والمهام قصد توظيف الموارد بفاعلية، إضافة إلى عدم توجيه رسائل ملتبسة.

(٤) CAT/OP/12/5.

(٥) CAT/OP/12/5، الفقرتان ٣٣ و١٢.

٢١- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بأن تتعاون، أثناء زيارة اللجنة، مع الآليات الأخرى القائمة التي ترصد أماكن الحرمان من الحرية بحثاً عن أوجه تآزر ممكنة، بما في ذلك في سياق رصد مآوى المسنين. وتوصي اللجنة الفرعية بالخصوص بتعاون اللجنة المشتركة مع الجهات المشرفة في البلديات على مآوى المسنين لأن الآلية الوقائية الوطنية لم تزر هذه المآوى (إلا في حالات نادرة) بسبب قلة الخبرة.

٢٢- وتقدر اللجنة الفرعية أعضاء الآلية الوقائية الوطنية وتعترف بخبراتهم الكبيرة في مجالات اختصاصهم، لكنها لاحظت أن الآلية الوقائية الوطنية، بسبب شح الموارد وضعف التدريب، تركز على رصد الأنشطة التي لا يتم الاضطلاع بها بطريقة صحيحة، في حين أن الرصد لا يشمل بالكامل الجوانب الأخرى المتعلقة بولايتها المتمثلة في الوقاية. ووفقاً للجنة الفرعية، يجب ألا يقتصر رصد منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على رصد الظروف المادية للحرمان من الحرية وإنما يجب أن يشمل أيضاً جوانب أخرى مثل إيجاد حلول للأمور المعقدة، بما في ذلك الاحتجاز رهن الترحيل، أو اللجوء إلى تقييد الحركة (Fixierung) أو الحجز المؤقت أو الحبس الانفرادي. وبصفة خاصة، لاحظت اللجنة الفرعية أن الآلية الوقائية الوطنية لم تول الاهتمام الكافي للأسباب التي من أجلها يُحرم الأشخاص من حريتهم وللمسائل المتعلقة باحترام الضمانات القانونية، وتلك المتعلقة بعدم الإعادة القسرية في سياق عمليات الترحيل إلى بلدان تكون فيها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة عند عودته إلى البلد المعني.

٢٣- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بأن تقيّم الخطة الاستراتيجية المزمع اعتمادها (انظر الفقرة ١٧) وتبين احتياجاتها فيما يتعلق بالولاية والموارد والتزامات المؤسسات المعنية. وينبغي أن تبلغ الآلية الوقائية الوطنية، بصورة منتظمة وبشكل مكتوب، جميع أماكن الحرمان من الحرية بشأن البروتوكول الاختياري، وبمفهوم الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة وبولاية الآلية الوقائية الوطنية وما يقابلها من التزامات تقع على عاتق سلطات الاتحاد والولايات وأماكن الاحتجاز. ويجب ألا تقتصر ولاية الآلية على زيارة ورصد الظروف المادية للحرمان من الحرية، بل يجب أن تشمل أيضاً إيجاد حلول إبداعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مثل الاحتجاز رهن الترحيل، أو اللجوء إلى تقييد الحركة (Fixierung) أو الحجز المؤقت أو الحبس الانفرادي. وتوصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية أيضاً بما يلي: ١٩٠ أن تقيّم أسباب حرمان الأشخاص من حرياتهم، ٢٤٠ أن تنظر في مدى احترام الضمانات القانونية عملياً، ٣٤٠ أن تنظر في الممارسة المتعلقة بالالتزام بعدم الإعادة القسرية في سياق عمليات الترحيل إلى بلدان تكون فيها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة عند عودته إلى البلد المعني.

٢٤- ومن دواعي القلق ارتفاع معدل دوران الموظفين في الآلية الوقائية الوطنية بسبب كثرة الاستقالات من اللجنة المشتركة. وعُملت استقالات الأعضاء الشرفيين بقلّة الموارد المخصصة للآلية وبانشغال بعض الأعضاء بالتزاماتهم المهنية اليومية أو غيرها من الالتزامات الشخصية. وترى اللجنة الفرعية أن هذا الوضع يؤثر في القدرة على إنشاء آلية وطنية مهنية وفعالة لأنها تعجز عن ضمان استمرارية عملها على مر الزمن.

٢٥- توصي اللجنة الفرعية بأن يتفرغ أعضاء الآلية الوقائية الوطنية لأداء مهامهم وخدمة الآلية بفعالية وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢٦- وإذا كان أعضاء الوكالة الاتحادية يعيّنون، فإن أعضاء اللجنة المشتركة يختارهم وزراء العدل في الولايات. وتعوز الشفافية والشمولية الإجراء المعمول به حالياً في تعيين أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، ذلك أن تواصلها ضعيف مع الناس والمجتمع المدني. ثم إن الممارسة المعمول بها في الوقت الراهن لاختيار أعضاء الآلية الوقائية الوطنية لا تأخذ بالمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية لأن الأعضاء لا يُختارون بواسطة عملية مفتوحة وشفافة وشاملة^(٦).

٢٧- وفيما تدرك اللجنة الفرعية تماماً أن مسؤولية ضمان الشفافية والشمولية في تعيين أعضاء الآلية الوقائية الوطنية تقع على عاتق الدولة الطرف، فإنها توصي الآلية - الوقائية الوطنية بأن تشر علناً وظائفها الشاغرة لتمكين منظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة من المشاركة في عملية التعيين التي تقوم بها الدولة الطرف وبالتالي ضمان امتثالها للفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري.

٢٨- وفيما يتعلق بتركيبة الآلية الوقائية الوطنية، لاحظت اللجنة الفرعية أن الآلية لا تملك الخبرة الطبية والنفسية الكافية وغيرهما من أنواع الخبرة داخل الآلية الوقائية الوطنية، مثلاً في مجالات العمل الاجتماعي، والأمن، والتربية، والطفولة، الأمر الذي يحد من قدرة الآلية على رصد أماكن الحرمان من الحرية بفاعلية. أضف إلى ذلك أن الآلية الوقائية الوطنية لم تلجأ إلى خبراء خارجيين إلا من حين لآخر، بسبب شح الموارد أساساً.

٢٩- توصي اللجنة الفرعية، في إطار الاختيار، بتوسيع نطاق العضوية في الآلية الوقائية الوطنية لتشمل الخبرة الطبية والنفسية وما إلى ذلك من الخبرات ذات الصلة كي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطتها وفقاً للبروتوكول الاختياري^(٧). وبغية تغطية التخصصات غير المتوفرة، ينبغي للآلية الوطنية أن تستطلع سبباً إبداعية لتعزيز الموارد البشرية المتاحة لها، وذلك على سبيل المثال من خلال الاستعانة بالخبرة الخارجية ووضع برامج للتدريب الداخلي أو الشراكة مع الجامعات والمجتمع المدني.

(٦) CAT/OP/12/5، الفقرة ١٦.

(٧) CAT/OP/12/5، الفقرة ٢٠.

٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية وجود نقص جزئي في فعالية العمل الجماعي عند التحضير لزيارات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة (انظر أدناه التوصيات المنهجية)، وعدم وجود استراتيجية مشتركة راسخة لتحديد أي من المحتجين أو العاملين ينبغي إجراء مقابلة خاصة معهم، وعدم اتساق أساليب العمل، إلى حد ما. ويمكن تحسين طريقة تشغيل الآلية الوقائية الوطنية من خلال تقسيم الأدوار بوضوح أكبر بين فرادى أعضاء الأفرقة خلال زيارات التفتيش وتحسين التواصل وتعزيز تنسيق العمل بين الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية على الاستماع إلى المؤسستين خلال الاجتماعين المعقودين يومي ٩ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأن تعمل الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة أيضاً كهيئة جماعية فعالة وفقاً لما يتوخاه البروتوكول الاختياري.

٣١- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بوضع مبادئ توجيهية واضحة لكي تحطط للقيام برصد فعال ولكي يتلقى أعضاؤها وموظفوها مزيداً من التدريب المشترك، بغية تعزيز قدرتهم على القيام بأداء مهمة الزيارة بشكل جماعي أو فرادى بفعالية^(٨). وتوصي اللجنة الفرعية أعضاء الآلية الوقائية الوطنية بتحسين تنسيق أساليب العمل، بما في ذلك مواءمة المبادئ التوجيهية لعمل الوكالة الاتحادية والنظام الداخلي للجنة المشتركة مع النظام الداخلي المشترك، وتقاسم المعلومات بشكل منظم، ووضع استراتيجيات مشتركة تتعلق بالزيارات والمقابلات، وتحديث الموقع الشبكي للوكالة الوطنية، وأكثر من ذلك أهمية تحسين التعاون وتقسيم الأدوار خلال التحضير للزيارات والقيام بها.

٣٢- وعلى حد علم اللجنة الفرعية، لا تقدم الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة بانتظام مقترحات بشأن التشريعات القائمة أو مشاريع التشريعات بصفتها تشكلاً الآلية الوقائية الوطنية، وفقاً لأحكام المادة ١٩ (ج) من البروتوكول الاختياري. وأحد أسباب ذلك قد يكون عدم وجود سند قانوني واضح يميز للآلية الوطنية أن تعلق على مشاريع القوانين و/أو عدم توفر الموارد البشرية داخل الآلية الوقائية الوطنية للقيام بفعالية بهذه المهمة.

٣٣- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية باتخاذ خطوات استباقية لتقديم اقتراحات وتعليقات على مستويي الاتحاد والولايات بشأن ما هو موجود من مشاريع التشريعات المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لكي تضطلع بالكامل بولاياتها وفقاً للمادة ١٩ (ج) من البروتوكول الاختياري. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضع استراتيجية لتحديد الأولويات وينبغي أن تتابع تعليقاتها وتوصياتها^(٩). وتوصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية أيضاً بتقديم مقترحات لتعديل مرسوم وزارة العدل الاتحادية المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ومعاهدة الولايات بين الولايات الـ ١٦،

(٨) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣١.

(٩) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٥.

المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وغيرهما من الصكوك القانونية المتصلة بالموضوع، بحيث يعكس هذان الصكان بشكل واضح ولاية الآلية الوقائية الوطنية المتمثلة في تقديم المقترحات وإبداء الملاحظات بشأن التشريعات القائمة أو مشاريع التشريعات المتعلقة بولايتها. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً الآلية الوقائية الوطنية بالدعوة بنشاط إلى تحقيق مثل هذه النتيجة.

٣٤- وتأخذ اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بقيام اللجنة المشتركة بتوزيع منشور حول الآلية الوقائية الوطنية. ومع ذلك، لاحظت اللجنة الفرعية أن السلطات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية والأشخاص المحرومين من الحرية والمجتمع المدني لا يفهمون بوضوح دور الآلية الوقائية الوطنية والدورين المنفصلين للوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة باعتبارهما جزأين من هيئة جماعية واحدة. فانعدام التعريف بالآلية الوقائية الوطنية قد يؤثر بصورة عكسية على فعاليتها.

٣٥- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بزيادة التعريف بنفسها كمؤسسة، ووضع استراتيجية لتعريف الجمهور العام بولايتها وعملها ووضع إجراء بسيط ويمكن الوصول إليه لتمكين عامة الجمهور من تزويدها بالمعلومات ذات الصلة^(١٠). وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإعداد مزيد من المواد الإعلامية عن ولاية الآلية الوقائية الوطنية وأنشطتها، بلغات مختلفة وتوزيعها على العاملين في أماكن الاحتجاز والاحتجزين وعلى المجتمع المدني بشكل عام، بما في ذلك رابطات المستفيدين من المرافق سابقاً، والمحامون وأفراد الهيئة القضائية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للآلية الوطنية أن تنشر تقاريرها السنوية على نطاق واسع وأن ترسلها إلى اللجنة الفرعية وفقاً للمادة ٢٣ من البروتوكول الاختياري^(١١). وينبغي للآلية الوطنية أيضاً أن تزيد من اتصالاتها وتعاونها مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين الآخرين، بما في ذلك الوزارات المعنية والآليات الوطنية لبلدان أخرى.

٣٦- وتدرك اللجنة الفرعية وجود حواجز مؤسسية وبنوية وتشريعية أخرى تؤثر على عمل الآلية الوقائية الوطنية، مثل عدم وجود ميزانية كافية للأسفار وإمكانات مناسبة لإجراء زيارات المتابعة، وعدم وجود فريق للدعم الإداري مناسب لأعضاء الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة. ويساور اللجنة الفرعية القلق لأن بعض المؤسسات الاتحادية حاولت دعم الآلية بإمدادها بدعم لوجستي وتوفير النقل مما جعل الآلية الوقائية الوطنية تعتمد على الوسائل العملية المقدمة من إدارة الاتحاد. وتذكر اللجنة الفرعية بأن توفير الموارد المالية والبشرية الكافية يشكل التزاماً قانونياً على الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري.

(١٠) CAT/OP/12/1، الفقرة ٣٣.

(١١) CAT/OP/12/5، الفقرتان ٣٦ و٤٠.

٣٧- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بأن تتحاور بشكل استباقي مع السلطات القضائية في الاتحاد والولايات ومع أي مؤسسة من المؤسسات المعنية، ولا سيما اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على أية قيود مؤسسية أو بنوية أو قانونية، بما في ذلك افتقار الآلية الوطنية الحالي للموارد المالية والبشرية الكافية. ومن باب الأولوية، تود اللجنة الفرعية أن تعلم الآلية الوقائية الوطنية بالاستراتيجيات التي اعتمدها وبالخطوات التي اتخذتها للحصول على موارد مالية وبشرية إضافية، مع مراعاة خبرة الآليات الوطنية الأخرى. وتوصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية أيضاً بأن تطالب بزيادة في الميزانية لكي تكون لها مبادئها الخاصة ولكي تكفل وتعزز استقلالها الوظيفي والمتصور لها^(١٢).

٣٨- وتستغرق زيارات التفتيش لأماكن الحرمان من الحرية بصورة عامة يوماً واحداً، بما في ذلك زيارة المؤسسات الكبيرة الحجم التي تضم عدداً من المحتجزين يتراوح بين ٣٠٠ و٤٠٠ محتجز.

٣٩- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بأن تكفل أن يكون الوقت الذي تقضيه في إجراء الزيارات لأماكن الاحتجاز يتناسب مع حجم وطبيعة ودرجة تعقيد المكان المعني.

٤٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الآلية الوقائية الوطنية لا تسعى إلى الوصول إلى جميع الوثائق اللازمة، بما في ذلك سجلات المحتجزين وحوادث الاحتجاز والسجلات الطبية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً وجود مشاكل في الوصول إلى ملفات المحتجزين، بما في ذلك السجلات الطبية، بسبب عدم وجود مثل هذه السجلات أو بسبب الطريقة المتبعة حالياً لحفظ السجلات.

٤١- توصي اللجنة الفرعية بأن تسعى الآلية الوقائية الوطنية إلى الحصول على المعلومات عن المحتجزين بسرعة وانتظام ودون عراقيل خلال الزيارات التي تجريها، بما في ذلك سجلات الحوادث والسجلات الطبية التي ينبغي حفظها في كل مكان من أماكن الاحتجاز، بالإضافة إلى السجلات الشخصية لكل شخص محتجز.

الوكالة الاتحادية

٤٢- إن الحجم الحالي للوكالة الاتحادية التي تضم عضواً فخرياً واحداً، غير كاف، وهو موضع قلق بالنسبة للجنة الفرعية لأن الوكالة مسؤولة عن قرابة ٣٧٠ مكاناً للاحتجاز.

٤٣- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بالسعي إلى توسيع نطاق عضوية الوكالة الاتحادية بحيث تعكس عدد المؤسسات المشمولة بولايتها.

(١٢) CAT/OP/12/5، الفقرة ١٢.

٤٤ - يتم بشكل عام الإعلان مسبقاً عن الزيارات التي تقوم بها الوكالة الاتحادية لأماكن الحرمان من الحرية، وتستغرق الزيارة يوماً واحداً، وتجري أثناء ساعات العمل، على الرغم من أنه تم إجراء زيارة ليلاً لمطار برلين شونفلد.

٤٥ - توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بأن تكون الزيارات التي تقوم بها بالدرجة الأولى زيارات غير معلن عنها لكي تساعد في التأكد من الوضع الفعلي للأشخاص المحرومين من حريتهم، وبأن يتم إجراء الزيارات في أوقات مختلفة، بما في ذلك أثناء الليل.

اللجنة المشتركة

٤٦ - إن الحجم الحالي للجنة المشتركة المؤلفة من أربعة أعضاء فخريين، هو أيضاً موضع قلق بالنسبة للجنة الفرعية، لأنها مسؤولة عن رصد قرابة ١٣ ٠٠٠ مكان من أماكن الحرمان من الحرية.

٤٧ - تشجع اللجنة الفرعية المشتركة على الدعوة إلى متابعة تنفيذ التوصيات التي قدمتها إلى مؤتمر وزراء عدل الولايات في عام ٢٠١٣ والتي تقضي بتوسيع نطاق العضوية في اللجنة المشتركة إلى حد كبير ليتناسب مع عدد المؤسسات الخاضعة لولايتها^(١٣).

التوصيات المنهجية

٤٨ - لتقديم المشورة والمساعدة إلى الآلية الوقائية الوطنية في مهمتها المتمثلة في حماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم، تقدم اللجنة الفرعية التوصيات التالية المتعلقة بالاستعداد لإجراء الزيارات، والأساليب الواجب اتباعها أثناء الزيارات والخطوات الواجب اتخاذها بعد الانتهاء منها.

الاستعداد للزيارات

٤٩ - ينبغي للآلية الوطنية الوقائية، بوصفها هيئة خبراء جماعية، أن تضع خطة عمل أو برنامجاً يشمل، بمرور الوقت، زيارات غير معلن عنها وزيارات متابعة تتم بوتيرة مناسبة لجميع الأماكن التي تخضع للولاية القضائية للاتحاد والولايات التي تضم أشخاصاً محرومين من حرياتهم أو قد يكونون محرومين من حرياتهم، وفقاً لما تنص عليه المادتان ٤ و ٢٩ من البروتوكول الاختياري^(١٤).

(١٣) علمت اللجنة الفرعية بعد زيارتها لألمانيا أن مؤتمر وزراء العدل، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٣ كان قد قرر تعزيز اللجنة المشتركة من خلال الدراية الإضافية، وزيادة عدد الأعضاء الفخريين إلى ثمانية أعضاء لهذا الغرض.

(١٤) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٣.

٥٠- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بأن تضع بشكل جماعي معايير لاختيار المرافق الواجب زيارتها بما يكفل زيارة جميع المرافق بصورة دورية بمرور الوقت. وينبغي لهذه المعايير أن تعكس نوع وحجم أماكن الحرمان من الحرية، وطبيعة أي شاغل تكون الآلية الوقائية الوطنية على علم به، وأن تشمل جميع أشكال المؤسسات في جميع المناطق الجغرافية.

٥١- وينبغي للآلية الوطنية أن تخطط لعملها وتستخدم مواردها بشكل يكفل تمكينها من إجراء الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية بأكثر الطرق فعالية^(١٥).

٥٢- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بأن تحدد المهام التي ينبغي أن يقوم بها أعضاؤها قبل وصولهم إلى مكان الحرمان من الحرية، لتجنب أي ازدواجية في العمل ولتمكينهم من تغطية أكبر قدر ممكن من الأماكن. وتوصي أيضاً الآلية الوقائية الوطنية بأن تختار قضايا محددة للتصدي لها بصورة مفصلة أثناء كل زيارة. وينبغي أن يتم تشكيل كل فريق بشكل يسمح بتغطية كل من المسائل العامة والمحددة وأن يتضمن مهنيين في مجال الرعاية الصحية ويفضل أن يكونوا أطباء.

٥٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الزيارات لم تكن جميعها غير معلنة. واللجنة الفرعية إذ تؤكد الطابع السري لعمل الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري، تعيد التأكيد على أن الزيارات غير المعلنة، أو الزيارات المعلن عنها خلال مهلة قصيرة، ضرورية لضمان تمكين الآلية من تكوين فهم صحيح لأوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية.

٥٤- توصي اللجنة الفرعية بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بزيارات الآلية الوقائية الوطنية لكي تتمكن من القيام بزيارات غير معلن عنها.

٥٥- وتعتقد اللجنة الفرعية أن من الهام، في الأجل المتوسط، توسيع نطاق المبادئ التوجيهية التشغيلية والمنشورات الإعلامية التي تبين سبل نقل المعارف عند تغيير العضوية فيها. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الفرعية بوضع قائمة مرجعية للزيارات. ومع ذلك، لاحظت بعض أوجه عدم الاتساق في استخدام القائمة المرجعية من جانب أعضاء الفريق خلال الزيارات، ولاحظت أن الردود الصحيحة على القائمة المرجعية، بما في ذلك الوثائق الداعمة، لم يحصل عليها دائماً في الموقع وأنه تمت المطالبة بمعلومات في وقت لاحق دون الإشارة إلى موعد محدد.

٥٦- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بأن تضع مبادئ توجيهية للزيارات لمختلف أنواع أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك مبادئ توجيهية لإجراء مقابلات سرية، وكذلك سياسات للتصدي للمجموعات الضعيفة من المحتجزين، وضمان جمع المعلومات من جميع المصادر المتاحة^(١٦). وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن يسعى أعضاء

(١٥) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٤.

(١٦) CAT/OP/1، الفقرة ١٣.

أفرقة الوكالة الاتحادية واللجنة المشتركة إلى الحصول، أثناء الزيارات، على ردود على قوائمهم المرجعية، بما في ذلك الوثائق الداعمة.

خلال الزيارات

٥٧- لاحظت اللجنة الفرعية أن أعضاء الآلية الوقائية الوطنية قدموا أنفسهم وعملهم بشكل جيد للسلطات في أماكن الحرمان من الحرية، على الرغم من أن اللجنة المشتركة هي الهيئة الوحيدة التي قدمت إليهم منشورات إعلامية. ومن جهة أخرى، لاحظت أن تقديمهم للمحتجزين وللأشخاص الذين يجرون معهم مقابلات كان مختصراً للغاية ولم يتم بشكل يحترم بالكامل مبدأ سرية المقابلات وطابعها الطوعي. وتعتقد اللجنة الفرعية أن من شأن عرض دقيق وشامل لولاية الآلية الوقائية الوطنية وأهدافها أن ييسر الاتصال وبناء الثقة مع المحبيين وبالتالي يحسّن المقابلات.

٥٨- توصي اللجنة الفرعية أعضاء أفرقة الزيارة بتقديم منشورات إعلامية إلى السلطات بشأن الآلية الوقائية الوطنية وبأن يقوم أعضاؤها الذين يجرون المقابلات بتقديم أنفسهم للأشخاص المحرومين من الحرية وإطلاعهم على أسمائهم ومهنتهم والمنصب الذي يشغلونه داخل الآلية الوقائية الوطنية. وينبغي للشخص الذي يجري المقابلة أن يفسر للشخص المحتجز ولاية الآلية وأن يؤكد بصفة خاصة على طبيعتها الوقائية. وينبغي للشخص الذي يجري المقابلة أن يحصل أيضاً على موافقة الشخص الذي تُجرى معه المقابلة وأن يوضح له بأن المقابلة سرية وطوعية ويمكن إيقافها في أي وقت بطلب من الشخص الذي تُجرى معه المقابلة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تقوم الآلية الوقائية الوطنية بانتظام بتحديث المنشور الذي يقدم وصفاً لولايتها وأساليب عملها، ويوضح مفهوم الموافقة المستنيرة ويقدم معلومات الاتصال. ويجب أن ينبه المنشور أيضاً الأشخاص المحرومين من حريتهم ويشجعهم على إبلاغ الآلية الوقائية الوطنية بأي عمل انتقامي باستخدام تفاصيل الاتصال الواردة فيه.

٥٩- ويشكل إجراء مقابلات سرية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم عنصراً أساسياً من الزيارات الوقائية^(١٧). ولاحظت اللجنة الفرعية أن غالبية المقابلات التي أُجريت خلال الزيارات كانت مقابلات جماعية وأنها أُجريت في معظم الأحيان بحضور حراس.

٦٠- من حيث المبدأ، توصي اللجنة الفرعية بأن تجري الآلية الوقائية الوطنية مقابلات سرية وفردية وبدون إشراف مع المحتجزين والموظفين وغيرهم، بمن فيهم العاملون الطبيون، ما لم تكن هناك أسباب تحتم التصرف بخلاف ذلك. كما توصي اللجنة الفرعية بأن يوجه أعضاء الآلية الوقائية الوطنية كقاعدة عامة أسئلة تتعلق بصحة الأشخاص المحرومين من حرياتهم ووصولهم إلى المهنيين الطبيين والمرافق الطبية.

(١٧) البروتوكول الاختياري، المادة ٢٠(د).

- ٦١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن فرق الزيارة تفتقر لمعدات القياس للتحقق من الظروف الفعلية لأماكن الاحتجاز (من قبيل الحجم والضوء ودرجة الحرارة) كالمصايح اليدوية والمصايح ومقاييس الحرارة، إلخ. وفضلاً عن ذلك، لم يكن جميع أفراد الفرقة يحملون شارات الهوية.
- ٦٢- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية باستخدام معدات القياس المناسبة وارتداء شارات الهوية بشكل يمكن رؤيته.
- ٦٣- وترى اللجنة الفرعية أنه بسبب ندرة الموارد المتاحة للآلية الوقائية الوطنية ينبغي للآلية أن تستفيد بالكامل من تواجدها من خلال القيام بتفتيش كامل للمرافق التي تزورها والنظر في الوثائق والتحدث مع المحتجزين والموظفين المعنيين.
- ٦٤- توصي اللجنة الفرعية أعضاء أفرقة الآلية الوقائية الوطنية بتفتيش جميع المرافق في أماكن الحرمان من الحرية التي يقومون بزيارتها، والنظر بشكل منتظم في السجلات والملفات والتحقق منها من خلال مقارنتها بالمعلومات الواردة من مصادر أخرى. وفي حال عدم توفر السجلات ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن توصي بتغيير الممارسات المتبعة لكي يصبح بالإمكان توفر هذه السجلات. ونظراً لحجم أفرقة الزيارة المحدود، فإن اللجنة الفرعية توصي بأن يتحدث جميع أعضاء هذه الأفرقة مع المحتجزين وأن يولوا مثل هذه المقابلات، على الأقل، نفس الأولوية التي يولونها للمقابلات التي يجرونها مع السلطات.
- ٦٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض أعضاء الآلية الوقائية الوطنية ركزوا في إحدى المناسبات على شكاوى فردية للمحتجزين وحاولوا إيجاد حلول لها على الرغم من أن الآلية الوقائية الوطنية لا تملك الولاية للقيام بذلك.
- ٦٦- وعلى الرغم من أن ذلك جدير بالثناء، فإن اللجنة الفرعية تُذكّر بأن ولاية الآلية الوقائية الوطنية تختلف عن ولايات غيرها من الهيئات العاملة لمكافحة التعذيب وأنها تتميز بنهجها الوقائي من خلال تحديد أنماط التعذيب وسوء المعاملة والكشف عن مخاطر وقوعها. وبدلاً من السعي إلى التحقيق في شكاوى فردية وإيجاد حلول لها، ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تقدم المشورة إلى المحتجزين بشأن كيفية تقديم الشكاوى الفردية والجهة التي ينبغي تقديمها إليها، والسعي إلى ضمان فعالية آليات تقديم الشكاوى كوسيلة للوقاية.

متابعة الزيارات

- ٦٧- لاحظت اللجنة الفرعية أن أفرقة الزيارة لم تُذكر السلطات، في الاجتماعات النهائية التي عقدتها مع المسؤولين عن أماكن الحرمان من الحرية، بأن أي شكل من أشكال تخويف الأشخاص المحرومين من الحرية أو الانتقام منهم يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف.
- ٦٨- توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بأن تفكر بشكل منتظم في الحاجة إلى ضمان حماية الأشخاص الذين يقدمون معلومات إليها، من التعرض لجزاءات أو أعمال انتقامية من خلال أمور منها إجراء زيارات متابعة وإقامة اتصالات مع أفراد الأسرة وتذكير سلطات مرافق الاحتجاز بأن مثل هذا السلوك سيبلغ عنه وسيعاقب عليه.

٦٩- ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تُعد وتنشر تقارير الزيارات التي تقوم بها، دون أن تكشف عن معلومات سرية من قبيل المعلومات الشخصية المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم^(١٨).

٧٠- توصي اللجنة الفرعية بأن تركز التقارير على الوقاية، وتحديد المشاكل القائمة، واقتراح حلول تتخذ شكل توصيات. وينبغي لهذه التوصيات أن تكون ملموسة وأن تقوم على أسس صحيحة وينبغي أن يكون الغرض منها وضع تدابير وقائية للتصدي لأوجه القصور في النظم والممارسات، وينبغي أن تكون ممكنة عملياً^(١٩).

٧١- وبما أن التوصيات المقدمة إلى السلطات المسؤولة، بعد إجراء الزيارات، تظل توصيات سرية حتى نشرها في التقرير السنوي، فينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضع استراتيجية لتقديم تقارير زيارتها إلى السلطات لنشرها وتوزيعها في حينه واستخدامها كمنطلق للحوار^(٢٠).

٧٢- وعملاً بأحكام الفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن الآليات الوقائية الوطنية، توصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية بأن تضع إجراءات لمتابعة توصياتها بصورة منتظمة، مع السلطات المعنية، وأن تفعل ذلك، قدر الإمكان، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

٧٣- وتأمل اللجنة الفرعية أن تكون الزيارة الاستشارية التي أجزتها مؤخراً وأن يكون التقرير الحالي بمثابة نقطة الشروع في حوار بناء مع الآلية الوقائية الوطنية لألمانيا.

٧٤- واللجنة الفرعية مستعدة لمساعدة الآلية الوقائية الوطنية، قدر إمكانها، لبلوغ الهدف المشترك المتمثل في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة ومن خلال ترجمة الالتزامات إلى واقع عملي.

(١٨) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٦.

(١٩) CAT/OP/1، الفقرة ٢٠.

(٢٠) CAT/OP/1، الفقرة ٢١؛ CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٨.

المرفق الأول

قائمة كبار المسؤولين والأشخاص الآخرين الذين التقىهم اللجنة الفرعية

السلطات الوطنية

وزارة العدل الاتحادية

السيد ألفريد بيندلس، رئيس المديرية العامة الرابعة، القانون الدستوري والإداري؛ القانون الدولي والأوروبي

الدكتور هانس - يورغ بيهرنس، رئيس شعبة، حماية حقوق الإنسان

السيدة كاتيا بيهر، رئيسة شعبة، حماية حقوق الإنسان

السيدة صونيا فينكلماير، مديرة مكتب، شعبة حماية حقوق الإنسان

السيدة كلاوديا رادزيويل، مساعدة مديرة مكتب، شعبة حماية حقوق الإنسان

الفرع التشريعي

الدكتور توماس شوتن، رئيس مديرية، الالتماسات والطلبات، إدارة البرلمان الألماني

السيد فولفغانغ فينغر، مدير أمانة لجنة الالتماسات

المفوض البرلماني للقوات المسلحة

السيد فريتز غونتر، رئيس شعبة السياسات، مبادئ القيادة الدولية، الإدارة الدولية

المدعي العام الاتحادي بمحكمة العدل الاتحادية

السيد كاي لويس، كبير المدعين العامين بمحكمة العدل الاتحادية

مكتب الشؤون الخارجية الاتحادي

السيد ستيفان لانزينغر، مدير مكتب، المديرية العامة لقضايا الأمم المتحدة والقضايا العالمية،

شعبة حقوق الإنسان

وزارة الداخلية الاتحادية

الدكتور توبياس بلات، مدير مكتب، شعبة القانون الأوروبي، والقانون الدولي، والقانون الدستوري وعلاقته بالقانونين الأوروبي والدولي
السيد موريتز يورغن فيك، مدير مكتب، شعبة قضايا القيادة والتشغيل بالشرطة الاتحادية

وزارة العدل الاتحادية

السيد كارستن دينيك، كبير المستشارين القانونيين، قيادة المهام الإقليمية بالقوات المسلحة الاتحادية

وزارة الصحة الاتحادية

السيدة آن كاهمان، مديرة مكتب، شعبة قضايا الطب والتمريض لتأمين الرعاية الصحية الطويلة الأجل

المكتب الاتحادي للهجرة وشؤون اللاجئين

السيد ميخائيل كلاينهانس، رئيس المديرية العامة لإجراءات اللجوء والحق في الإقامة والأمن، مركز المعلومات عن اللجوء والهجرة

وزارة العدل بولاية بادن - فورتمبرغ

السيد يوستوس شميد، رئيس شعبة قانون السجون وقضايا الميزانية وإيواء السجناء وتشغيلهم، الإدارة المالية

مجلس إقامة العدل وحماية المستهلك بولاية برلين

الدكتور غيرو ماينن، رئيس المديرية العامة للسجون

وزارة العدل والاندماج وأوروبا بولاية هيس

السيد تورستن كونز، مدير شعبة التشريعات والقضايا العامة المتعلقة بقانون السجون، وقانون السجون بهيس؛ وقانون هس بشأن إنفاذ الحبس الاحتياطي، والخصوصية؛ والعلاقات العامة للمديرية؛ وشؤون حماية البيانات؛ وقضايا السجون الدولية

وزارة العدل وحماية المستهلك بولاية راينلاند - بالاتينات

السيد فيرهارد مايبورغ، رئيس المديرية العامة للسجون

الآلية الوقائية الوطنية

السيد كلاوس لانغ - ليهنغوت، مدير الوكالة الاتحادية
السيد راينر دوب، رئيس اللجنة المشتركة بين الولايات
السيدة بيترا هيس، عضو فخري في اللجنة المشتركة
السيد رودلف إيغ، مدير مركز علوم الجريمة (KrimZ)
السيدة كريستينا هوف، رئيسة أمانة الآلية الوطنية
السيدة جينيفير بارتلت، عضو أمانة الآلية الوطنية
السيد يان شنايدر، عضو أمانة الآلية الوطنية
السيدة سارة محسن، عضو أمانة الآلية الوطنية

المجتمع المدني

المعهد الألماني لحقوق الإنسان

اتحاد المحامين الجمهوريين (Republikanischer Anwältinnen- und Anwälteverein e. V.)

منظمة رصد حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية.

المرفق الثاني

قائمة أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها اللجنة الفرعية

مركز الشرطة الاتحادية في محطة قطارات مايتز، الذي يخضع للولاية القضائية للاتحاد؛
مركز الاحتجاز رهن الترحيل في سجن ماهايم، الذي يخضع لولاية ماهايم القضائية.
